الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية - المركز العام

حكم صلاة الجنازة في المسجد للكاتب : الشيخ : محمد صفوت نور الدين

المسجد في الجنازة صلاة حكم(1)</p><p <p class="MsoNormal" dir="RTL" style="text-align: justify;">
عنها الله رضي عائشة أن الزبير بن الله عبد بن عباد عن<class="MsoNormal" dir="RTL" style="text-align: justify;">
أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد فتصلي عليه. فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد (2) .<p></p><p class="MsoNormal" dir="RTL" style="text-align: justify;"><span style="font-size: 14pt; font-family: Simplified
صلاة جواز على الحديثان يدل .(3) عليه شيء فلا المسجد في جنازة على صلى من : وسلم عليه الله صلى الله رسول قال :قال هريرة أبى وعن<"Arabic;" lang="AR-SA
الجنازة في المسجد. ولقد وردت الأحاديث بصلاة الجنازة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد. <p></p><p class="MsoNormal" dir="RTL" style="text-align:
عندهما والحجة .المسجد في الجنازة صلاة كرها حيث ومالك حنيفة أبو خالف ولقد هذا<justify;"><span style="font-size: 14pt; font-family: Simplified Arabic;" lang="AR-SA"
حديث أبي هريرة السابق برواية(من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) (4) وفي رواية (فليس له أجر). <p></p><p class="MsoNormal" dir="RTL" style="text-align:
بأن بعضهم وأجاب .عمره بآخر اختلط وقد التوأمة مولى صالح رواه هريرة أبي وحديث<justify;"><span style="font-size: 14pt; font-family: Simplified Arabic;" lang="AR-SA"
الراوي عن صالح هو ابن أبي ذئب وقد سمع منه قبل الاختلاط .<p></p><p class="MsoNormal" dir="RTL" style="text-align: justify;"><span style="font-size: 14pt; font-family: Simplified
رواية أما :فقال المجموع في النووي أحسن ولقد الاحتجاج يسقط (أجر له فليس -له شيء فلا - عليه شيء فلا) بين اللفظ في الاضطراب لكن<"Arabic;" lang="AR-SA
(فلا شيء له) إن صحت فتحمل على (فلا شيء عليه) كقوله تعالى (إِنْ أَحْسَنْتُ��ْ أَحْسَنْتُ��ْ لِأَنْفُ��ك��ْ وَإِنْ أَسَأْتُ��ْ فَلَهَا)<span
فعليها أي.</p><p class="MsoNormal" dir="RTL" style="text-align: justify;"><span style="font-size: 14pt; font-family: Simplified Arabic;" الإِسَراء � 7 <style="color: green;">
وعليه فصلاة الجنازة في المسجد جائزة وهذا رأي الجمهور وعليه عمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم.</p><p class="MsoNormal" <lang="AR-SA"
dir="RTL" style="text-align: justify;"></p><p class="MsoNormal" dir="RTL" style="text-align: justify;"><span style="font-size:
صلاة يكرهون الأحناف أن المساجد في القبور بناء تحريم فتوى ضمن الأول ربيع عدد في ورد حيث هذا كتبت 14pt; font-family: Simplified Arabic;" lang="AR-SA">(1)
الجنازة في المسجد فأردت إيضاح المسألة بذلك. (2) رواه مسلم وأبو داود والطحاوي والنسائي وابن ماجه والترمذي. (3) رواه أبو داود. (4) رواية في بعض نسخ
أبي داود وأحمد والطحاوي.</p>

الرابط الاصلي